وعزر بقذف مملوك عبد او امة او ام ولد او كافر بزنا لانه جناية قذف
وقد امتنع وجوب الحد لفقد الاحصان فوجب التعزير ولهذا يبلغ في التعزير
غايته و في الصدر الآتية الراي الى الامام وصورتان اخريان يجب فيها البلوغ
في التعزير غايته احدهما ما اذا اصاب من الاجنبية كل حرام غير الجماع و
الثانية ما اخذ السارق بعد ما جمع المتاع قبل الاخراج كذا في النهاية و
عزر بقذف مسلم بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق فح لا يعزر ذكره
قاضيخان قال فان اراد اثباته لدفع التعزير لا يسمع لانه شهادة على الجرح
المجرد بخلاف ما اذا قال يا زاني فاراد اثباته حيث يسمع لانه يثبت عليه
الحد وهو حق الله تعالى فلا يكون جرحا مجردا كما يأتي في كتاب الشهادة وعزر
بيا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق
يا لص الا ان يكون لصا كذا في الخانية يا ديوث هو من لا يغار زنا اهله
يا قرطبان هو معرب قلتبان مرادف ديوث يا شارب الخمر يا آكل الربا
يا ابن القحبة في الفتاوى الظهيرية القحبة الزانية ماخوذ من القحاب وهو
السعال وكانت الزانية في العرب اذا مر بها رجل سعلت ليقضي حاجته
فسميت الزانية بهذا قحبة وقيل هي من يكون همتها الزنا وقيل هي اخس
من الزانية لان الزانية قد تفعل سرا وتانف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة
اقول يرد على ظاهره ان مقتضى هذه المعاني ان يكون في القحبة معنى الزنا
مع زيادة او قبيح فينبغي ان يجب فيه الحد كما وجب في ابن الزانية كما اللهم
الا ان يقال ان الحد انما يجب اذا قذف بصريح الزنا او بما هو في حكمه بان
يدل عليه اللفظ اقتضاء كما اذا قال لست لابيك او لست بابن فلان
ابيه في الغضب كما مر ولفظ القحبة لم توضع لمعنى الزانية بل استعمله فيه بعد
وضعه لمعنى آخر كما مر ولا يدل عليه اقتضاء ايضا وهو ظاهر لو يرده
ما قال الزيلعي لا يقال يجب الحد بقوله لغيره لست لابيك وهو ليس بصريح
في الزنا لا محالة ان يكون من غيره بالوطي بالشبهة لانا نقول فيه نسبة امه الى
الزنا اقتضاء والمقتضى اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه فيجب الحد اذ الثابت
اقتضاء كالثابت بالمعاينة هذا غاية ما يمكن في هذا المقام لكنه بعد وضح
تامل يا ابن الفاجرة فانها من تباشر كل معصية فلا يكون في معنى الزانية ولا في

ولا في حكمه فلا حد به لكن يأتي في الصور انه يا ابن الزاني يا من يلعب بالصبيان
يا حرام زاده معناه المتولد من الوطي الحرام فهو اعم من الزنا كالوطي حالة
الحيض وفي العرف لا يراد الا ولد الزنا وكثيرا ما يراد به الخبيث اللئيم فلا يحد
به وانما يعزر فيها لانه آذى مسلما والحق الشين به ولا مدخل للقياس
في الحدود فوجب التعزير لا اي لا يعزر بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد
يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذا يا مواجر فانه يستعمل فيمن يؤجر
اهله للزنا لكنه ليس في معناه الحقيقي المتعارف بل بمعنى المؤجر فلا تعزير
فيه يا بغا فانه من شتم العوام ولا يقصدون به معنى معينا يا ضحكة بوزن
النقطة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك على الناس
يا مسخرة هو ايضا كذلك وقيل في عرفنا يعزر في يا كلب يا حمار يا خنزير
يا ابقر اذ يراد به الشتم ويتاذون به وقيل ان كان المسبوب من الاشراف
كالفقهاء والعلوية يعزر لان الوحشة تلحقهم وان كان من العامة لا يعزر
للتيقن بكذبه وهذا احسن كذا في الكافي ادعى عند القاضي بسرقة وعجز عن
اثباتها لا يعزر لان مقصود المدعي تحصيل ماله لا السب والشتم بخلاف
دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد لما مر وهو حق العبد وحق العبد
غالب فيه فيجوز الابراء والعفو واليمين والشهادة على الشهادة و
شهادة رجل وامراتين بخلاف الحد الذي هو خالص حق الله تعالى
حيث لم يجز فيه شيء من ذلك ويعزر المولى عبده والزوج زوجته على
تركها الزينة وتركها غسل الجنابة وعلى خروجها من المنزل وترك الاجابة
الى الفراش لا اي لا يعزر الزوج زوجته على ترك الصلوة والاب
يعزر الابن عليه قال في النهاية انه انما يضربها لمنفعة تعود عليه
لا لمنفعة تعود اليها الا يرى انه ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وله ان
يضرب ولده لتركها من صغر او عزر فمات هدر دمه لانه فعل ما فعل
بامر الشرع فيكون منسوبا الى الامر وكانه مات حتف انفه الا امراة عزرها
زوجها لمثل ما ذكرنا فماتت فان دمها لا يكون هدرا لان التاديب مباح فيتقيد
بشرط السلامة ادعت على زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه
يعزر وكذا المعلم اذا ضرب الصبي ضربا فاحشا يعزر كذا في

Copyright © King Saud University